ان يعرف الا الفرايض والعدايض والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم
يجب ان يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاة الاطراف يجوز ان لا يقضوا في الامور الكبار كالدما والقضايا
المشكلة وعلى هذا لو قال اقض فيما تعلم كما يقول افت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته
انتهى ومثله لا تقض فيما مطلى له عشر سنين ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وليحذر المفتي ان
يميل في فتياه مع المستفتي او مع خصمه وان يكتب في جوابه ما هو له او يسكت عن ما هو عليه و
نحو ذلك وليس له ان يبتدي في مسايل الدعاوي بذكر وجوه المخالص منها وان ساله باي شي
تندفع دعوى كذا او كذا او بينة كذا او كذا لم يجبه لئلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وله ان يسكت
عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرف بما فيه من دافع وغير دافع ويحرم الحكم والفتيا بقول
او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده له وعليه اجماعا قال شيخنا ولا
يشترط كون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك
قال شيخنا لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع
الى خشية الله قال وشروط القضا تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل قال وعلى هذا
يدل كلام احمد وغيره فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد و
هو كما قال والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الاسن اولى مع التساوي ويرجح ايضا بحسن
الخلق ومن كان اكمل في الصفات ويولي المولى مع اهليته وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما اذا طرى
ذلك عليه كفسق وزوال عقل الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى
عمي او طرش فان ولاية الحكم باقية فيه ولو مرض مرضا يمنع القضا تعين عزله وقال الموفق والشارح
ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله انتهى والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام
والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من
سقيمها وتواترها من احادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالاحكام
خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية
المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في اصول الفقه وفروعه فمن عرف
ذلك او اكثره ورزق فهمه صلح للفتيا والقضا

فصل كان السلف يهابون الفتيا ويشددون
فيها ويتدافعونها وانكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه
وقال اذا هاب شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول وقال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه
خمس خصال اولها ان تكون له نية فاذا لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان تكون له
حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس
فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ منهم مما في ايديهم الخامسة معرفة الناس اي ينبغي
له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه
في سوالاتهم والمفتي يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير الزام والحاكم يبينه ويلزم به ويحرم ان يفتي
في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه فان افتى واصاب صح وكره ويصح فتوى العبد والمراة والامي و
القريب والاخرس المفهوم الاشارة والكتابة وتصح مع جر النفع ودفع الضرر ومن العدو وان يفتي
اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ولا تصح من فاسق لغيره وان كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا
يسال غيره ولا تصح من مستور الحال والحاكم كغيره في الفتيا ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به قال
الشيخ لا يجوز الاستفتا الا من يفتي بعلم وعدل انتهى وليس لمن انتسب الى مذهب امام في مسالة له

ذات

ذات قولين او وجهين ان يتخير فيعمل بايهما شاء وتقدم في الباب ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار
الواقعة وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفتي وينبغي له ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه
الا ان يكون في ذلك افشاء سر السايل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الى ضرر به وحقيق به ان
يكثر الدعا بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم ويقول اذا اشكل عليه شي يا معلم ابراهيم علمني وفي اداب المفتي ليس له ان
يفتي في شي من مسايل الكلام مفصلا بل يمنع السايل وساير العامة من الخوض في ذلك اصلا وله
تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن تستحب اجابته ولا جواب
ما لا يحتمله السايل ولا ما لا نفع فيه وان جعل له اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز وله قبول هدية والمراد
لا ليفتيه بما يريده لا بما لا يفتي به غيره والا حرمت ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع و
قيل متى خلت البلد من مفتي حرم السكنى فيها وله رد الفتيا ان خاف غايلتها او كان في البلد من يقوم مقامه
والا لم يجز لكن ان كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة بالفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم
قال في عيون المسايل الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهده وان كان
متحملا للشهادة فنادر ان لا يكون سواه وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع اليه امض
الى غيري من الحكام انتهى ومن عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل قال احمد اذا جاءت المسالة
ليس فيها اثر فافت فيها بقول الشافعي ذكره النووي وفي تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة الشافعي
ويجوز له العدول عن جواب المسوول عنه الى ما هو انفع للسايل وان يجيبه باكثر مما سأله وان يدله
على عوض ما منعه منه وان ينبهه على ما يجب الاحتراز منه واذا كان الحكم مستغربا وطا قبله ما هو
كالمقدمة وله الحلف على ثبوت الحكم احيانا وله ان يكتب له مع جواب من تقدمه بالفتيا فيقول جوابي كذا او
الجواب صحيح وبه اقول اذا علم صواب جوابه وكان اهلا والا استقل بالجواب معه في الورقة وان لم يكن
اهلا لم يفت معه لانه تقرير لمنكر وان لم يعرف اسم من كتب قبله فله ان يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه
والاولى ان يشير على صاحب الرقعة بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها واذا كان هو المبتدي بالا
فتا في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لانه امكن وان كتب في الايمن او الاسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة
وعليه ان يختص جوابه عما في الرقعة ولا باس لو كتب بعد جوابه زاد السايل من لفظه كذا وكذا او الجواب
كذا وكذا وان جهل لسان السايل اجزأت ترجمة واحد ثقة وان راى لحنا فاحشا في الرقعة او خطا
يحيل المعنى اصلحه وينبغي الجواب بخط واضح وسطا ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور احد عليه
ثم يتامل الجواب بعد كتابته خوفا من غلط او سهو ويستحب ان يكتب في اول فتواه الحمد لله وفي اخرها والله
اعلم وكتبه فلان الحنبلي او الشافعي ونحوه واذا راى خلال السطور او في اواخرها بياضا يحتمل ان
يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فاما ان يامره بكتابة غير الورقة او يشغله بشي وينبغي ان يكون
جوابه موصولا باخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا ان يثبت السايل فيها غرضا له
ضارا فان كان في موضع الجواب ورقة ملتزقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشي فاذا سيل عن
شرط واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او من الشروط التي لا تحل
مثل ان يشترط ان تصلى الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد او يشعل بها قنديلا او سراجا او وقف
مدرسة او رباطا او زاوية وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية
والمبتدعين في اعمالهم كاصحاب الاشارات واللاذن واكل الحيات واشباه الدباب المشتغلين بالاكل و
الشرب والرقص ولا يجوز له ان يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان

صح
وفي المبدع قال احمد في رواية المروذي اذا
سئلت عن مسالة لم اعرف فيها خبرا قلت
فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من
قريش وقد قال صلى الله عليه وسلم
عالم قريش يملأ الارض علما شرح الشيخ
منصور رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)